

تنفيذ حكم القتل تعزيراً بجانيين أدينا بتهريب المخدرات في نجران

8 يونيو، 2026



أصدرت وزارة الداخلية اليوم بيانًا بشأن تنفيذ حكم القتل تعزيراً بجانيين في منطقة نجران، فيما يلي نصه:
قال الله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"، وقال تعالى: "ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"، وقال تعالى "والله لا يحب الفساد"، وقال تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم".

أقدم كل من/ إبراهيم حاج حسين وادو و/ خالد محمد ابرو - إثيوبي الجنسية - على تهريب الحشيش المخدر إلى المملكة، وبفضل من الله تمكنت الجهات الأمنية من القبض على الجانيين المذكورين، وأسفر التحقيق معهما عن توجيه الاتهام إليهما بارتكاب الجريمة، وبإحالتهم إلى المحكمة المختصة؛ صدر بحقهما حكم يقضي بثبوت ما نسب إليهما وقتلها تعزيراً، وأصبح الحكم نهائياً بعد استئنائه ثم تأييده من المحكمة العليا، وصدر أمر ملكي بإنفاذ ما تقرر

شراءً .

وتم تنفيذ حكم القتل تعزيراً بالجانيين / إبراهيم حاج حسين وادو
و/ خالد محمد ابرو -إثيوبي الجنسية- يوم الاثنين 22 / 12 /
1447هـ الموافق 8 / 6 / 2026م بمنطقة نجران.

ووزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتؤكد للجميع حرص حكومة المملكة
العربية السعودية على حماية أمن المواطن والمقيم من آفة
المخدرات، وإيقاع أشد العقوبات المقررة نظاماً بحق مهربيها
ومروجيها، لما تسببه من إزهاق للأرواح البريئة، وفساد جسيم في
النشء والفرد والمجتمع، وانتهاك لحقوقهم، وهي تحذر في الوقت نفسه
كل من يقدم على ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره.
والله الهادي إلى سواء السبيل.